

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1496

السنة 63

30 أكتوبر 2021

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 118 مكرر-2021 يحدد عطلة معوضة من يومين.....522
مرسوم رقم 130-2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 156-2008 الصادر
بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة وقوات
الأمن.....522

نصوص تنظيمية

20 يوليو 2021

29 يوليو 2021

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089-2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني
الموريتاني.....522

15 يونيو 2021

15 يونيو 2021	مرسوم رقم 2021-090 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 522
18 يونيو 2021	مرسوم رقم 2021-091 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 522
18 يونيو 2021	مرسوم رقم 2021-092 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني الموريتاني..... 523
23 يونيو 2021	مرسوم رقم 2021-095 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 523
29 يونيو 2021	مرسوم رقم 2021-098 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 523
14 يوليو 2021	مرسوم رقم 2021-107 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 523
26 يوليو 2021	مرسوم رقم 2021-123 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 523
26 يوليو 2021	مرسوم رقم 2021-124 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 523
26 يوليو 2021	مرسوم رقم 2021-125 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 524
27 يوليو 2021	مرسوم رقم 2021-128 يقضي بتعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الوطني للتهذيب..... 524
29 يونيو 2021	مرسوم رقم 2021-131 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني..... 524

وزارة الداخلية واللامركزية

13 نوفمبر 2006	نصوص مختلفة
	مقرر مشترك رقم 0480 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المجمع المدرسي الخاص لنيل العلم"..... 524
05 سبتمبر 2010	مقرر مشترك رقم 2349 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "تومن"..... 524

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

25 فبراير 2021	نصوص تنظيمية
	مقرر رقم 0196 يتضمن إعادة تنظيم و سير عمل هيئات قيادة المرحلة الثانية من البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب..... 524

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

27 يوليو 2021	نصوص تنظيمية
	مرسوم رقم 2021-127 يحدد صلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 526

وزارة المياه والصرف الصحي

24 مايو 2021	نصوص تنظيمية
	مرسوم رقم 2021-70 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-086 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2020، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه..... 535
08 ديسمبر 2020	نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 2020-162 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي..... 536

29 دجمبر 2020 مرسوم رقم 176-2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية (م.و.م.).....536

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية
12 مايو 2021 مرسوم رقم 076-2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى "مركز التكوين والتبادل عن بعد" ويحدد تنظيمها وقواعد سير عملها.....537
24 مايو 2021 مرسوم رقم 096-2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020 - 042 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 162 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009 المعدل لطرق إسناد منح التعليم العالي وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و الخارج.....540

وزارة الثقافة والشباب و الرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية
17 مايو 2021 مرسوم رقم 085-2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-111 الصادر بتاريخ 07 إبريل 2009 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 90-013 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 المنشئ والمنظم لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى المطبعة الوطنية.....541

3- إشعارات

4- إعلانات

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 118 مكرر-2021 صادر بتاريخ 20 يوليو 2021 يحدد عطلة معوضة من يومين.

المادة الأولى: سيكون كل من يومي الخميس والجمعة المواليين ليوم عيد الأضحى المبارك والموافقين 22 و 23 يوليو 2021، عطلة معوضة على كامل التراب الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 130-2021 صادر بتاريخ 29 يوليو 2021 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 156-2008 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادتين 2 و 5 من المرسوم رقم 156-2008 الصادر بتاريخ 31 أغسطس 2008 القاضي بإنشاء مفتشية عامة للقوات المسلحة وقوات الأمن وتستبدل كما يلي:

المادة 2 (جديدة): تدار المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن من طرف ضابط جنرال أو ضابط سام يحمل لقب المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن، وله رتبة مستشار لرئيس الجمهورية.

يعين المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن بموجب مرسوم وهو عضو استحقاق في المجلس الأعلى للدفاع والأمن الوطني وله الحق في التشريرات العسكرية.

يساعد المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن مفتش عام مساعد للقوات المسلحة وقوات الأمن ويعين بمرسوم من بين الضباط السامين.

المادة 5 (جديدة): تضم المفتشية العامة للقوات المسلحة وقوات الأمن ما يلي :

- مكتب إداري ومالي؛
- مفتشية مكلفة بالروح المعنوية وبالانضباط وبظروف حياة الأفراد؛
- مفتشية مكلفة بالعتاد؛
- مفتشية مكلفة بالرقابة الإدارية والتسيير؛
- مفتشية مكلفة بالجيش الوطني؛
- مفتشية مكلفة بالدرك الوطني؛

- مفتشية مكلفة بالحرس الوطني؛
- مفتشية مكلفة بالشرطة الوطنية؛
- مفتشية مكلفة بالتجمع العام لأمن الطرق؛
- مفتشية مكلفة بخفر السواحل الموريتانية؛
- مفتشية مكلفة بالمندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

تدار المفتشيات من طرف مفتشين معينين بمقرر من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المفتش العام للقوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 089-2021 صادر بتاريخ 15 يونيو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني الفريق مارك كونرويت، قائد قوة برخان.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 090-2021 صادر بتاريخ 15 يونيو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني اللواء عمارو ناماتا، قائد القوة المشتركة لمجموعة دول الساحل الخمسة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 091-2021 صادر بتاريخ 18 يونيو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 107-2021 صادر بتاريخ 14 يوليو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني السيد مامان صامبو سيديكو، الأمين التنفيذي لمجموعة الدول الخمسة في الساحل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 123-2021 صادر بتاريخ 26 يوليو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني سعادة السيد هزاع بن زين بن ضاوي المطيري، سفير المملكة العربية السعودية بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 124-2021 صادر بتاريخ 26 يوليو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: ترقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني سعادة السيد خيسوس اكناسيو سانتوس اكوادو، سفير مملكة اسبانيا بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

• العقيد ببير شاربيرون، ممثل قائد قوة برخان لدى مجموعة دول الساحل الخمسة؛
• العقيد آليه آرتيسون، مستشار قائد القوات الخاصة؛
• المقدم رني دبوير، مستشار قائد المكتب الثالث؛
• الماجور كلود ألباي، مساعد الملحق العسكري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 092-2021 صادر بتاريخ 18 يونيو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الامتحان الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي بوسام الامتحان الوطني الموريتاني كل من:
• النقيب جان مارك لاهاي، قائد مفرزة التدريب العملياتي؛
• الملازم أول بيبير جبيه، قائد مفرزة المدفعية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 095-2021 صادر بتاريخ 23 يونيو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندير في نظام الاستحقاق الوطني السيد جياكومو درازو، سفير الاتحاد الأوربي في موريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
رئيس الجمهورية
محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 098-2021 صادر بتاريخ 29 يونيو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني العقيد أوليفي لرو، متعاون فرنسي والمستشار الفني للمندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات.

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 82-015 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهديب الوطني، كل حسب اختصاصيه، بتنفيذ هذا المقرر. أي سيبليغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التهديب الوطني

أبوبكر ولد أحمد

وزير الداخلية والبريد والمواصلات

كاب ولد اعليوه

مقرر مشترك رقم 2349 صادر بتاريخ 05 سبتمبر 2010 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "تومن".

المادة الأولى: يسمح للسيد سيد أحمد ولد الديماني، المولود سنة 1947 في تجكجة، بفتح مؤسسة للتعليم الحر في الرياض (انواكشوط) تسمى "تومن".

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82-015 المكرر بتاريخ 12 فبراير 1982 ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية واللامركزية والأمين العام لوزارة التعليم الثانوي والعالي، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم الثانوي والعالي

أحمد ولد باهيه

وزير الداخلية واللامركزية

محمد ولد ابيليل

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0196 صادر بتاريخ 25 فبراير 2021 يتضمن إعادة تنظيم و سير عمل هيئات قيادة المرحلة الثانية من البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهديب.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إعادة تنظيم و سير عمل هيئات قيادة المرحلة الثانية من البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهديب.

المادة 2: تتكون هيئات تنسيق البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهديب من:

- لجنة قيادة؛
- لجان تنسيق البرامج الفرعية.

مرسوم رقم 125-2021 صادر بتاريخ 26 يوليو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني سعادة السيدة الدكتورة كابريل ليندا كليل، سفيرة جمهورية ألمانيا الفيدرالية بموريتانيا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 128-2021 صادر بتاريخ 27 يوليو 2021 يقضي بتعيين رئيس ونائب رئيس المجلس الوطني للتهديب.

المادة الأولى: تعين السيدة نبقوها بنت حابه، رئيسة للمجلس الوطني للتهديب.

المادة 2: يعين السيد بارو عبد الله، نائبا لرئيس المجلس الوطني للتهديب.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 131-2021 صادر بتاريخ 29 يونيو 2021 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني العقيد فيصل بالطيب، الملحق العسكري لدى سفارة تونس بانواكشوط.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية

محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0480 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2006 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "المجمع المدرسي الخاص لنيل العلم".

المادة الأولى: يسمح للسيدة مريم بنت القاضي المولودة سنة 1975 في واد الناقة بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر "المجمع المدرسي الخاص لنيل العلم".

الفرع الأول: لجنة القيادة

المادة 3: تتمثل المهمة الأساسية للجنة القيادة للبرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب في الإشراف على مسلسل البرمجة و تنفيذ و متابعة نشاطات البرنامج. و في إطار مزاوله مهامها تكلف لجنة القيادة على الخصوص بـ:

- ضمان تنسيق أنشطة الفاعلين المعنيين بتنفيذ البرنامج؛
- التأكد من نجاعة النشاطات المبرمجة و من انسجامها عموما مع الاستراتيجيات الوطنية و مع أهداف تنمية القطاع؛
- القيام بالتشاور المطلوب مع الشركاء الفنيين و الماليين الداعمين للبرنامج، و ذلك على الخصوص من خلال إجراء اللقاءات الدورية لمجموعة الشركاء المحليين للتهذيب و عليها في هذا الإطار التأكد من تناسق و تكامل الدعم الذي يقدمه هؤلاء الشركاء؛
- التأكد من أن كلا من البرمجة و إدراج النشاطات في الميزانية يحترمان اتفاقيات و اتفاقات التمويل الموقعة لصالح البرنامج؛
- متابعة تطور مؤشرات أداء البرنامج و لاسيما بالاعتماد على تقارير التقدم و تقارير التدقيق و تقارير التقييم؛
- الإشراف على تحضير المراجعات السنوية و المصادقة على وثائقها؛
- السهر على تحضير مختلف الطلبات لتمويل البرنامج و تنظيم لقاءات بغرض تعبئة الموارد الجديدة؛
- تقديم مقترح الحكومة بالميزانية المخصصة للبرنامج أمام الهيئات و الهياكل المعنية (ميزانية الاستثمار المدعمة)؛
- تحضير و تنظيم لقاء سنوي- واحد على الأقل- للوزراء المعنيين بالبرنامج- على أن يكون ذلك بعد المراجعة السنوية مباشرة- حيث تقدم لهم حصيلة عن الإنجازات للسنة المنصرمة و خطة عمل السنة المقبلة و توصيات المراجعة الأخيرة. و بالإمكان دعوة الشركاء الخارجيين للبرنامج لحضور هذا اللقاء الذي هو فرصة أيضا لتقديم عرض للوزراء عن وضعية تمويل البرنامج من أجل إبراز أي عجز محتمل أو عارض قد يمنع تحقيق أهداف البرنامج.

المادة 4: تتكون لجنة قيادة البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب كالتالي:

الرئيس: الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية.

الأعضاء:

ممثلا عن مسألة إصلاح التهذيب الوطني؛

ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم قبل المدرسي و تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛

ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم الأساسي و الثانوي؛

ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛

ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛

ممثلا عن الوزارة المكلفة بمحو الأمية و التعليم الأصلي؛

ممثلا عن الإدارة المكلفة ببرمجة الميزانية بالوزارة المكلفة بالمالية؛

ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين؛

ممثلا عن رؤساء الجهات؛

ممثلا عن المديرية المكلفة بتعبئة التمويلات على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛

ممثلا عن المديرية المكلفة بالاستراتيجيات التنموية على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛

مدير مشاريع التهذيب و التكوين على مستوى وزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية؛

ممثلا عن الاتحادية الوطنية لروابط آباء التلاميذ و الطلاب؛

ممثلا عن المجتمع المدني الناشط في قطاع التهذيب.

المادة 5: يجب أن يكون الأعضاء الممثلون للقطاعات المعنية بالتعليم مسؤولين سامين في التأطير بتلك

الوزارات (مكلفين بمهام، مستشارين، مديرين) أو أن يبرهنوا على وعيهم بالإشكالية التربوية الوطنية.

على كل مسؤول أن يتابع على مستوى قطاعه تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن اجتماعات اللجنة.

و عليهم موافاة مديرية مشاريع التهذيب و التكوين فصليا بحصيلة تنفيذ البرنامج على مستوى قطاعاتهم.

المادة 6: يتم تعيين العضو الممثل للمجتمع المدني من طرف القطاع الوصي على المجتمع المدني من بين

الشبكات الناشطة في قطاع التهذيب. و هذا العضو ملزم بإبلاغ أهم منظمات المجتمع المدني بالقطاعات بنشاطات

اللجنة و بوضعية تنفيذ البرنامج. كما أن عليه التبليغ عن ذلك عند اجتماع اللجنة أو مجموعة الشركاء المحليين للتهذيب.

المادة 7: تقوم مديرية مشاريع التهذيب و التكوين بأعمال سكرتاريا لجنة القيادة، كما أنها تقدم الدعم الفني لها و في هذا الإطار يجب عليها:

○ أن تقدم للجنة حصيلة فصلية عن تقدم النشاطات المبرمجة في السنة الجارية؛

○ أن تقوم تحت إشراف لجنة القيادة بتحضير المراجعة السنوية و إعداد مختلف الوثائق؛

▪ تحديد الحاجات من التمويلات و صياغة مقترح سنوي بها على الميزانية العمومية الداعمة للبرنامج (أي الميزانية المدعمة للاستثمار).

المادة 15: تجتمع لجنة تنسيق البرنامج الفرعي بصفة منتظمة على الأقل مرة واحدة شهرياً - وذلك لمتابعة تقدم نشاطاتها و الوقوف على وضعية تنفيذ النشاطات المبرمجة لصالحها.

يكون الاجتماع موضوع محضر توجه نسخة منه للوزير الوصي و تحال أخرى للجنة القيادة.

المادة 16: تحدد تشكيلة كل لجنة تنسيق فرعية للبرنامج بمذكرة عمل صادرة عن الوزارة المسؤولة عن القطاع الفرعي المعني. و يجب أن تضم حصراً المسؤولين الأول في المفتشيات و الإدارات و البنيات المسؤولة مباشرة عن القطاعات الفرعية للتهذيب.

المادة 17: يرأس كل لجنة تنسيق فرعية للبرنامج مسؤول التأطير العضو في لجنة القيادة و الذي يمثل القطاع المعني.

المادة 18: إن تعويضات بدل الحضور و أي امتيازات محتملة لرئيس و أعضاء لجنة القيادة و لجان التنسيق الفرعية للبرنامج أو لأي لجان يتم إنشاؤها من طرف لجنة القيادة و الشخصيات المرجعية المعينة للمساعدة في أعمال هيئات البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب. تحددتها اللجنة بناء على اقتراح من مديرية مشاريع التهذيب و التكوين.

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، و خاصة تلك الواردة في المقرر رقم 2757 الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2014، المتعلق بإنشاء و تنظيم و سير عمل هيئات قيادة المرحلة الثانية من البرنامج الوطني لتنمية القطاع التربوي.

المادة 20: يكلف الأمين لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير الشؤون الاقتصادية و ترقية
القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 127-2021 صادر بتاريخ 27 يوليو 2021 يحدد صلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 075-93 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم

○ أن تتابع توصيات الدراسات و تقارير بعثات الشركاء الفنيين و الماليين و تقييمات البرنامج و مشاريعه و أن تقوم باطلاع اللجنة عليها؛
○ أن تحضر مختلف البيانات التي تعدها لجنة القيادة و الموجهة للوزراء المسؤولين عن البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب و للشركاء الفنيين و الماليين.

المادة 8: تجتمع لجنة القيادة مرة كل ثلاثة (3) أشهر كما تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك باستدعاء من رئيسها.

المادة 9: في حالة وجود مانع لدى الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و ترقية القطاعات الإنتاجية، بإمكانه أن يعين من بين أعضاء اللجنة من يرأس اجتماعها.

المادة 10: تكون اجتماعات لجنة القيادة موضوع محاضر تحال نسخ منها لوزراء القطاعات المعنية بتنفيذ البرنامج.

المادة 11: بإمكان اللجنة الاستعانة بأي شخصية مرجعية أو إنشاء لجان للمساعدة في تحضير أو تنفيذ مهام من شأنها ضمان تنفيذ أفضل لنشاطات لبرنامج و ضمان نجاعتها. و تكون هذه الشخصيات المرجعية و اللجان موضوع شروط مرجعية و بمأمورية محددة.

المادة 12: بإمكان اللجنة أن تضم إليها أي شخصية مرجعية يعتبر حضورها الدائم مفيداً لها. على أن تنتمي لأحد القطاعات المعنية بالبرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب و تشغل فيه مسؤولية.

الفرع الثاني: لجان تنسيق البرامج الفرعية

المادة 13: يشتمل البرامج على لجان لتنسيق البرامج الفرعية و ذلك على النحو التالي:

- التعليم قبل المدرسي و تعليم الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- محو الأمية و التعليم الأصلي؛
- التعليم الأساسي و التعليم الثانوي؛
- التكوين التقني و المهني؛
- التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 14: تكلف كل لجنة تنسيق للبرنامج الفرعي بما يلي:

- تنسيق تدخلات الفاعلين بالقطاع الذين يضطلعون بدور ما في تنفيذ خطة عمل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب على مستوى قطاعها؛
- التأكد من تعبئة الموارد البشرية و اللوجستية اللازمة لتنفيذ النشاطات المبرمجة؛
- إعداد ورقة شهرية عن تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب على مستوى القطاع؛

- الاستغلال والتسيير الأمثل للشبكات والتجهيزات والتطبيقات المعلوماتية للإدارة وكذا الاستخدام الأمثل لاستثمارات الدولة في هذا المجال من أجل ضمان انسجام تدخلها؛
- القيام، بالتشاور مع القطاعات الوزارية المعنية، بتطوير التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف والتبادلات في مجال التحول الرقمي؛
- متابعة التنظيم في مجال الاتصالات الإلكترونية؛

(2) في مجال الابتكار:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال الابتكار؛
- تصميم ومواءمة النظم العامة في مجال الابتكار؛
- مواكبة الشركات الرائدة والمشاريع الابتكارية من خلال دعم و/أو إنشاء مراكز إبداع وحاضنات وأقطاب تقنية؛
- القيام، بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بدراسة واقتراح واتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تساعد في تطوير الأنشطة في مجال الابتكار والأنشطة المصاحبة؛
- وضع أدوات لتنسيق العمل الحكومي من أجل تطوير الابتكار؛
- وضع آليات لتمويل الابتكار ودعمه؛
- تشجيع نقل التقنيات في مجال الابتكار؛
- المشاركة، بالتشاور مع الإدارات المعنية، في إعداد اتفاقيات التعاون في مجال الابتكار والتفاوض بشأنها.

(3) في مجال عصنة الإدارة:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال عصنة الإدارة؛
 - تصميم ومواءمة النظم العامة في مجال عصنة الإدارة؛
 - القيام، بالتعاون مع الوزارات المعنية، بالتنسيق في مجال الإصلاحات المؤسسية التي تقوم بها الدولة على مستوى الإدارات المركزية؛
 - عصنة الإدارة من خلال الأداة الرقمية، ولاسيما تبسيط الإجراءات والشكليات وتحسين إنتاجية وكفاءة المصالح وعقلنة تكلفتها؛
 - إعداد وتنفيذ سياسات ترقية الحكم الرشيد الواقعة ضمن صلاحيات الوزير؛
 - تطوير أدوات لتحسين العلاقات بين الإدارة ومراجعي المرفق العمومي.
- يتولى وزير التحول الرقمي والابتكار وعصنة الإدارة متابعة أنشطة التنظيم في المجالات الداخلة ضمن صلاحياته.
- يمثل وزير التحول الرقمي والابتكار وعصنة الإدارة الدولة لدى المؤسسات الإقليمية والدولية المختصة في مجال اختصاصات القطاع ويسير علاقات الدولة معها كما يرأس المجلس الاستشاري الاستراتيجي والمجلس الإداري.

الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 2: تتمثل المهمة العامة لوزير التحول الرقمي والابتكار وعصنة الإدارة في تصميم السياسات الوطنية في مجال التحول الرقمي والابتكار وعصنة الإدارة وتنسيقها ومراقبتها وتقييمها. وفي هذا الإطار يكلف على وجه الخصوص بما يلي:

(1) في مجال التحول الرقمي:

- إعداد وتطبيق السياسة الوطنية في مجال التحول الرقمي؛
- تصميم ومواءمة النظم العامة في مجال التحول الرقمي؛
- وضع إطار قانوني ومؤسسي يتلاءم مع تطور البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية وتقنيات الإعلام كما يراعي الأخلاقيات والسلوك المهني في هذه المجالات؛
- تحديد وتنفيذ الخيارات الاستراتيجية في مجال الاتصالات الإلكترونية، وتطوير البنية التحتية للربط البيئي وتبادل البروتوكولات على المستوى الوطني؛
- تحديد معايير التشغيل البيئي لبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني ومع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وكذلك الشركاء الآخرين المعنيين؛
- تدقيق أنشطة تقنيات الإعلام والاتصال غير المغطاة من قبل أجهزة التنظيم والعمل على مواءمتها مع المعايير؛
- ترقية وتعميم وتطوير استخدام تقنيات الإعلام والاتصال في جميع المجالات؛
- تعريف إطار الثقة الذي يسمح بتطوير التبادلات الرقمية، وإعداد وتنفيذ سياسات الدعم القطاعي الضروري في مجال تقنيات الإعلام والاتصال وخصوصا فيما يتعلق بالربط البيئي والتطبيقات، وتحديد وتنفيذ سياسة النفاذ إلى خدمات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- تطوير التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص وكذلك الشركاء الآخرين المعنيين في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- توجيه ودعم تعزيز القدرات في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والتقني وتعزيز الابتكار في مجال تقنيات الإعلام والاتصال؛
- إطلاق وتنسيق مشاريع حوسبة الإدارة والإشراف عليها فضلاً عن التكفل بالمشاريع ذات الطبيعة المشتركة بين الوزارات التي تسندها الحكومة؛

- المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية؛
- مستشار فني مكلف بالتشغيل البيئي والمسائل المشتركة بين القطاعات؛
 - مستشار فني مكلف بالمتابعة والتقييم.
 - مستشار فني مكلف بالمسائل الإستراتيجية والشمول الرقمي وأخلاقيات التكنولوجيا.
 - مستشار فني مكلف بالابتكار.
 - مستشار فني مكلف بعصرنة الإدارة.
 - مستشار فني مكلف بالاتصال.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية.

وفي هذا السياق تكلف المفتشية بالمهام التالية:

- ✓ التحقق من فاعلية تسيير نشاطات جميع مصالح القطاع والهيئات الخاضعة للوصاية ومدى مطابقة سير عملها للقوانين والنظم المعمول بها وكذلك سياسة وبرامج العمل المقررة في مختلف القطاعات التابعة للوزارة؛
 - ✓ تقييم النتائج المحققة بالفعل وتحليل الفروق فيما يتعلق بالتوقعات واقتراح الإجراءات التصحيحية اللازمة، عند الحاجة؛
 - ✓ تحليل وإبداء الرأي في مسائل التنظيم المتعلقة بسياسة القطاع في المجالات الإدارية والمالية وتسيير الموارد البشرية ومتابعة مصالح الوزارة والمؤسسات الواقعة تحت الوصاية والمكلفة بهذه المسائل؛
 - ✓ تقييم قدرات تسيير المصالح وأساليب التنظيم الإداري وأساليب عمل المصالح المركزية والمؤسسات الخاضعة لوصاية الوزارة واقتراح الإجراءات الكفيلة بتحسين ملاءمتها؛
 - ✓ تحليل وقياس درجة تحقيق الأهداف المحددة في البرامج السنوية للمديريات المركزية؛
 - ✓ السهر على احترام المعايير والإجراءات في مجال تسيير موارد القطاع؛
 - ✓ إعداد تقارير دورية عن عمل القطاع.
- تحيط الوزير علماً بالمخالفات المسجلة.
- يرأس المفتشية الداخلية مفتش عام برتبة مستشار فني للوزير يعاونه ثلاثة (3) مفتشين برتبة مدير. يكلف المفتشون الثلاثة على التوالي، بما يلي:
- ✓ التحول الرقمي؛
 - ✓ الابتكار؛
 - ✓ عصرنة الإدارة.
- تضم المفتشية الداخلية أيضاً مصلحة للسكرتاريا.

المادة 9: يتمتع الملحوقون برتبة ومزايا رئيس مصلحة ويعينون بمقرر من الوزير.

المادة 3: يمارس وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة، ضمن الشروط المحددة في القوانين والنظم، سلطات الوصاية أو المتابعة تجاه المؤسسات العمومية أو الخصوصية وشركات الاقتصاد المختلط وكذلك مؤسسات أخرى عاملة في مجال صلاحيات القطاع.

وفي هذا الإطار يتولى بالخصوص الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست)؛
- شركة تطوير البنى التحتية الرقمية؛
- مركز التكوين والتبادل عن بعد؛

يقوم الوزير نيابة عن الدولة بالإشراف ومتابعة نشاطات كل من:

- سلطة تنظيم الاتصالات؛
- موريتل ش م ؛
- شركة الاتصالات الموريتانية الدولية؛
- البوابة الموريتانية للتنمية.

المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة:

- ديوان الوزير؛
- الأمانة العامة؛
- المديريات المركزية.

أولا- ديوان الوزير

المادة 5: يضم ديوان وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة مكلفين بمهام وسبعة (7) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وستة (6) ملحقين والكتابة الخاصة للوزير.

المادة 6: يقوم المكلفون بمهام، تحت السلطة المباشرة لوزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة، بإصلاحات أو دراسات أو مهام تسند إليهم بمقرر من الوزير.

لتنفيذ المهام الموكلة إليهم، يعتمد المكلفون بمهام على مكلفين بمشاريع يعينون بمقرر من الوزير. يقوم المكلفون بالمشاريع بتنفيذ مهامهم في إطار الصبغ المرجعية المقترحة لكل مشروع والتي يصادق عليها الوزير. يتمتع المكلفون بالمشاريع برتبة مديرين مساعدين في الإدارة المركزية.

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويقومون بإعداد الدراسات وإبداء الآراء والاقتراحات حول الملفات التي تسند إليهم من طرف الوزير.

يتوزع المستشارون الفنيون حسب التخصصات التالية:

- مستشار فني مكلف بالقضايا القانونية، يتمتع بصلاحيات إعداد ودراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مشاريع الاتفاقيات التي تعدها المديريات بالتعاون الوثيق مع

- قسم توجيه الجمهور.

المادة 14: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة جميع الوثائق أو النصوص المفيدة للقطاع.

المادة 15: تقوم مصلحة السكرتارية المركزية بما يلي:
- استلام البريد الوارد والصادر من القطاع وتسجيله وتوزيعه وإرساله؛
- طباعة الوثائق واستنساخها وأرشفتها.

المادة 16: تتولى مصلحة المعلوماتية صيانة معدات المعلوماتية التابعة للقطاع وتقديم المساعدة.

المادة 17: تكلف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ثالثا- المديريات المركزية

المادة 18: المديريات المركزية للوزارة هي:

- مديرية الشؤون القانونية؛
- مديرية الإستراتيجية والتعاون؛
- مديرية البنى التحتية؛
- مديرية إدارة الأنظمة والأمن؛
- مديرية التطوير والتشغيل البيئي؛
- مديرية الابتكار؛
- مديرية عصرنة الإدارة؛
- مديرية الموارد.

1. مديرية الشؤون القانونية

المادة 19: تكلف مديرية الشؤون القانونية بالمهام التالية:

- تحديد الإطار القانوني وإعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصات الوزارة؛
 - تحديد وتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمعايير الأخلاقيات والسلوك المهني في مجال اختصاصات الوزارة؛
 - الحفاظ على تحيين مجموعة وثائق كاملة في مجال اختصاصات الوزارة؛
 - اقتراح الإجراءات المؤسسية والتنظيمية اللازمة لتنفيذ سياسات واستراتيجيات التطوير في مجال اختصاصات الوزارة؛
 - إعداد دراسات تشمل التحليلات المقارنة المفيدة لتحسين الإطار المؤسسي والتنظيمي في مجال اختصاصات الوزارة؛
 - حفظ وتسيير الوثائق المرجعية في مجال اختصاصات الوزارة.
- تقدم مديرية الشؤون القانونية الخبرة والمساعدة للإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات. وهي

المادة 10: تتولى السكرتارية الخاصة تسيير الشؤون الخاصة بالوزير. كما أنها مكلفة، على وجه الخصوص، باستلام وإرسال البريد السري وبمقابلات الوزير. يرأس السكرتارية الخاصة سكرتير خاص برتبة رئيس مصلحة.

ثانياً- الأمانة العامة

المادة 11: تسهر الأمانة العامة على تنفيذ القرارات التي يتخذها الوزير. وتكلف بتنسيق أنشطة كافة المصالح التابعة للوزارة. ويرأسها أمين عام. تضم الأمانة العامة:

- الأمين العام؛
- المصالح التابعة للأمين العام.

1- الأمين العام

المادة 12: تتمثل مهمة الأمين العام، تحت سلطة الوزير وبفويض منه ، في القيام بالمهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، وعلى وجه الخصوص:

- إنعاش نشاطات القطاعات وتنسيقها ومراقبتها.
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية.
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع؛
- القيام، بالتعاون مع المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين، بإعداد الملفات التي ستدرج في جدول أعمال مجلس الوزراء، وتنسيق صياغة وجهة نظر الوزارة حول الملفات المعروضة من طرف القطاعات الأخرى على مجلس الوزراء، ضمن الظروف نفسها.

2- المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 13: يتبع للأمين العام:

- مصلحة الترجمة:
- قسم الترجمة، اللغتين العربية و الفرنسية؛
- قسم الترجمة الفورية.
- مصلحة السكرتارية المركزية:
- قسم المسار الإداري
- قسم الأرشيف
- مصلحة المعلوماتية:
- قسم الأعمال المكتبية
- قسم المساعدة المعلوماتية
- مصلحة استقبال وتوجيه الجمهور
- قسم الاستقبال؛

- الإشراف على برامج أنشطة القطاع ومتابعتها وتقييمها؛
- تصميم وتحديث الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- المساهمة في تحليل نتائج القطاع؛
- إجراء الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع؛
- إنتاج إحصائيات الوزارة ومركزتها وتحليلها ونشرها؛
- القيام بالمناخعة والتقييم؛
- متابعة احترام المعايير وضمان وجود الاعتماد؛
- ترقية التعاون والتبادلات مع الدول والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية المختصة وتطوير هذه التبادلات ومتابعتها وكذا التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجال اختصاص الوزارة؛
- وضع لائحة بفرص الشراكة مع القطاع الخاص ونشرها؛
- إعداد مشاريع اتفاقات واتفاقيات تعاون في مجالات صلاحياتها؛
- ترقية الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال اختصاص الوزارة؛
- تنسيق أعمال التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في مجالات صلاحياتها؛
- متابعة وتطوير العلاقات الوظيفية مع الوزارات والمنظمات غير الحكومية وشبه الإقليمية والإقليمية والدولية المهتمة بقضايا التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- المساهمة في وضع برامج التعاون والشراكة والتوأمة في مجال التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ومتابعة تنفيذ ذلك.

- المادة 26:** يدير مديرية الإستراتيجية والتعاون مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح (3):
- مصلحة الإستراتيجية؛
 - مصلحة الإحصائيات والمعايير؛
 - مصلحة التعاون والشراكة.

أ. مصلحة الإستراتيجية

- المادة 27:** تكلف مصلحة الإستراتيجية بما يلي:
- تحديد وتنفيذ الخيارات الإستراتيجية في مجال التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
 - القيام، بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية، بالمساهمة في تحديد الأهداف الإستراتيجية وتنفيذها وتعبئة الموارد في مجال عصرنة أنظمة المعلومات؛
 - الإشراف على أي تفكير أو دراسة تهدف إلى إنارة الوزير بشأن سياسة القطاع وإستراتيجيته وتسييره؛
 - إجراء دراسات استشرافية؛

مسؤولة عن تدوين النصوص التشريعية والتنظيمية للقطاع.

تقوم بنشر المعارف القانونية لدى الإدارة المركزية والمصالح اللامركزية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقطاع.

- المادة 20:** يدير مديرية الشؤون القانونية مدير يساعده مدير مساعد. وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة الدراسات والنظم؛
 - مصلحة التوثيق والتقييس.
- كما تضم أيضاً قسماً للسكرتارية تابعاً للمدير.

أ. مصلحة الدراسات والنظم

المادة 21: تكلف مصلحة الدراسات والنظم بوضع ومتابعة الإطار التشريعي والتنظيمي في مجالات اختصاص الوزارة.

- المادة 22:** تضم مصلحة الدراسات والنظم قسمين (2):
- قسم الدراسات؛
 - قسم الإطار القانوني.

ب. مصلحة التوثيق والتقييس

المادة 23: تكلف مصلحة التوثيق والتقييس بتسيير الوثائق وتنفيذ الأحكام القانونية المتعلقة بمعايير الأخلاقيات والسلوك المهني في مجالات اختصاص الوزارة.

- المادة 24:** تضم مصلحة التوثيق والتقييس قسمين (2):
- قسم التوثيق؛
 - قسم التقييس.

2. مديرية الإستراتيجية والتعاون

المادة 25: تكلف مديرية الإستراتيجية والتعاون بالمهام التالية:

- تحديد وتنفيذ الخيارات الإستراتيجية في مجال التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
- المساهمة في تحديد الأهداف الإستراتيجية وتنفيذها وتعبئة الموارد لعصرنة الإدارة وأنظمة المعلومات بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية؛
- الإشراف على أي تفكير أو دراسة تهدف إلى إنارة الوزير حول سياسة القطاع وإستراتيجيته وتسييره؛
- إجراء دراسات استشرافية؛
- القيام، بالتعاون مع المديرية المعنية، بإعداد خطة إستراتيجية للوزارة تجعل من الممكن وضع خطة عمل متماسكة وفعالة؛
- ضمان توحيد ومتابعة خطة عمل القطاع وإعداد تقارير المراقبة والتقييم الدورية؛

- تدقيق أنشطة تقنيات الإعلام والاتصال التي لا تغطيها أجهزة التنظيم وملاءمتها مع المعايير؛
- تصور وتنفيذ سياسات ترقية وتعميم تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 34: يدير مديرية البنى التحتية مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة الشبكات؛
- مصلحة التجهيزات.

أ. مصلحة الشبكات

المادة 35: تكلف مصلحة الشبكات بالتقييم الفني لمستوى تطوير الشبكات وكذا توجيه الاختيارات التكنولوجية لضمان تطورها المناسب.

المادة 36: تضم مصلحة الشبكات قسمين (2):

- قسم البنى التحتية والشبكات؛
- قسم معايير الترابط.

ب. مصلحة التجهيزات

المادة 37: تكلف مصلحة التجهيزات بالتقييم الفني لمستوى تطور التجهيزات وكذا توجيه الاختيارات التقنية لضمان تطورها المناسب.

المادة 38: تضم مصلحة التجهيزات قسمين (2):

- قسم تجهيزات الاتصالات السلكية واللاسلكية؛
- قسم بروتوكولات تدقيق البنى التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية.

4. مديرية إدارة الأنظمة والأمن:

المادة 39: تكلف مديرية إدارة الأنظمة والأمن بما يلي:

- تسيير أنظمة المعلومات لدى الإدارة والتجهيزات التقنية الأخرى ذات الصلة؛
- تأمين المعلومات وتبادل البيانات وضمان حماية وصيانة أنظمة المعلوماتية لدى الإدارة؛
- تقييم حاجات القطاع في مجال الشبكات والتجهيزات وتطبيقات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- متابعة المسائل ذات الصلة بأمن وسلامة أنظمة المعلومات والاتصال.

المادة 40: يدير مديرية إدارة الأنظمة والأمن مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):

- مصلحة إدارة الأنظمة؛
- مصلحة الأمن.

أ. مصلحة إدارة الأنظمة

المادة 41: تكلف مصلحة إدارة الأنظمة بما يلي:

- القيام، بالتعاون مع المصالح الفنية المعنية، بإعداد خطة إستراتيجية للوزارة تجعل من الممكن وضع خطة عمل متماسكة وفعالة؛
- دعم خطة عمل القطاع ومتابعتها وإعداد تقارير دورية للمتابعة والتقييم؛
- الإشراف على برامج أنشطة القطاع ومتابعتها وتقييمها؛
- تصميم وتحديث الدراسات التشخيصية للقطاع؛
- المساهمة في تحليل نتائج القطاع؛
- إجراء الدراسات الاقتصادية والمالية المتعلقة بالقطاع.

المادة 28: تضم مصلحة الإستراتيجية قسمين (2):

- قسم الإستراتيجيات؛
- قسم التقييم.

ب. مصلحة الإحصائيات والمعايير

المادة 29: تكلف مصلحة الإحصائيات والمعايير بجمع ومعالجة وتحليل الإحصائيات ومتابعة المطابقة مع المعايير والاعتمادات.

المادة 30: تضم مصلحة الإحصائيات والمعايير ثلاثة أقسام (3):

- قسم الإحصائيات؛
- قسم التحليل؛
- قسم المعايير والاعتمادات.

ج. مصلحة التعاون والشراكة

المادة 31: تكلف مصلحة التعاون والشراكة بما يلي:

- ترقية وتسيير ومتابعة التكوين والشراكة، في مجالات اختصاص الوزارة؛
- متابعة وتنسيق العلاقات مع الدول والمنظمات الإقليمية أو الدولية المتخصصة في مجال التحويل الرقمي للابتكار وعصرنة الإدارة.

المادة 32: تضم مصلحة التعاون والشراكة قسمين (2):

- قسم التعاون؛
- قسم الشراكة؛

3. مديرية البنى التحتية

المادة 33: تكلف مديرية البنى التحتية بما يلي:

- متابعة تقييم حاجات البلد في مجال الشبكات والتجهيزات والتطبيقات الرقمية؛
- متابعة المسائل ذات الصلة بالتشغيل البيئي للشبكات وترابطها؛
- تطوير البنى التحتية للترابط وبروتوكولات التبادل على المستوى الوطني؛

المادة 46: يدير مديرية التطوير والتشغيل البيئي مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح (3):

- مصلحة الدراسات والتطوير؛
- مصلحة قواعد البيانات؛
- مصلحة التشغيل البيئي.

أ. مصلحة الدراسات والتطوير

المادة 47: تكلف مصلحة الدراسات والتطوير بما يلي:

- السهر على إعداد دفاتر الالتزامات للتطبيقات المعلوماتية؛
- تصميم الهيكل العامة لنظام المعلومات انطلاقا من الخصائص التقنية خاصة الطوبولوجيا والأداء و الجاهزية الوظيفية والأمن والتطبيقات؛
- تحديد خطة الاندماج والتحول مع الأنظمة القديمة؛
- تنسيق معالجة المعلومات في أفضل الظروف من الجودة والأجال والتكاليف؛
- تصميم وتطوير خدمات الانترنت والانترنت الداخلي لصالح الإدارات؛
- تسيير ومتابعة وتقييم شبكة الانترنت الداخلي للحكومة؛
- تقديم حلول من الانترنت والانترنت الداخلي مناسبة للإدارة؛
- تأمين حقوق النفاذ وإدخال التعديلات الضرورية للمعاملات الآمنة للإدارة؛
- إعداد وتطبيق إجراءات تحديث المواقع والسهر على تطبيقها؛
- تطوير خدمات إدارية عبر الشبكة؛
- السهر على تحيين المعلومات المتضمنة في مختلف المواقع؛
- معالجة وتحليل البيانات الإحصائية على المواقع؛
- القيام بمسوحات منتظمة لدى الإدارات من أجل تحديد حاجاتها؛
- إعداد مختلف الأدلة الإرشادية والوثائق الإعلامية المتخصصة؛
- السهر على تطبيق الإجراءات؛
- تحديد وملاءمة إستراتيجية الدعاية التجارية على المواقع.

المادة 48: تضم مصلحة الدراسات والتطوير قسمين (2):

- قسم الدراسات؛
- قسم التطوير.

ب. مصلحة قواعد البيانات:

المادة 49: تكلف مصلحة قواعد البيانات بما يلي:

- تنظيم وحسن سير واستغلال الإنتاج المعلوماتي بشكل أمثل؛

- تسيير الخدمات المعلوماتية للحكومة كالتجهيزات وأنظمة ربط الشبكة والنفاذ إلى الانترنت؛
- ضمان جاهزية الأنظمة المعلوماتية والملحقات؛
- تحليل الاحتياجات وضمان تنفيذ أعمال صيانة اللوازم والبرمجيات؛
- مراقبة الأنظمة المعلوماتية وإصلاح أعطاب المستوى الأول؛
- الإشراف والقيام بالعمليات الوقائية والصيانة؛
- توفير الدعم الفني للمستخدمين.

المادة 42: تضم مصلحة تسيير الأنظمة ثلاثة أقسام (3):

- قسم الأنظمة؛
- قسم البنى التحتية؛
- قسم الصيانة.

ب. مصلحة الأمن

المادة 43: تكلف مصلحة الأمن بما يلي:

- تحديد ووضع الإجراءات والأدوات الأمنية؛
- القيام برقابة حسن الأداء الموثوقية؛
- تنظيم وتدعيم منظومات الأمن؛
- إصلاح مخلفات الاختراقات والهجمات الخارجية؛
- تسيير عمليات الحفظ والاستعادة.

المادة 44: تضم مصلحة الأمن قسمين (2):

- قسم المراقبة والإنذار؛
- قسم استعمال أدوات الأمن.

5. مديرية التطوير والتشغيل البيئي:

المادة 45: تكاف مديرية التطوير والتشغيل البيئي بما يلي:

- الإشراف لصالح الإدارة على المشاريع المعلوماتية ذات الطابع العام وكذا الإشراف بالانتداب على المشاريع ذات الطابع القطاعي؛
- القيام بالتنسيق مع الإدارات المعنية، بأعمال في مجال الترقية تسمح بامتلاك الإدارة لمنظومة منسجمة لمعالجة ونشر المعلومة، تستجيب للمعايير الدولية في مجال الجودة والأمن والأداء والجاهزية؛
- دعم الهيئات في تحديد احتياجات إدخال المعلوماتية ومعرفة عروض السوق وتصميم المشاريع؛
- تطوير وتسيير ومتابعة البوابات ومواقع شبكة الانترنت الخاصة بالإدارة؛
- تسيير ومتابعة التطبيقات وقواعد البيانات؛
- تصميم وتطوير واستغلال أنظمة المعلومات؛

- الحث على إقامة فضاء الابتكارات التقنية (حواضن، مراكز الابتكار، أقطاب تقنية، مختبرات) وأدوات مواكبة الشركات الرائدة والمشاريع الابتكارية؛
- التعاون مع الفاعلين في مجال الابتكار على الصعيد الدولي والعمل بانسجام مع الشركاء (في القطاعين العام والخاص وشركاء التنمية) من أجل إقامة برامج جهوية؛
- اقتراح حلول مستحدثة لتلبية الحاجات في المجالات المختلفة مثل الصحة والتعليم والأمن وغيرها؛
- اليقظة التكنولوجية في مجال التحول الرقمي.

المادة 54: يدير مديرية الابتكار مدير يساعده مدير مساعد وتضم ثلاث مصالح (3):

- مصلحة ترقية الابتكار والإرشاد؛
- مصلحة البحث واليقظة التكنولوجية؛
- مصلحة "النظام البيئي للابتكار".

أ) مصلحة ترقية الابتكار والإرشاد

المادة 55: تكلف مصلحة ترقية الابتكار والإرشاد بإعداد وتنفيذ برامج للترقية والإرشاد لترقية استخدام الابتكارات التكنولوجية:

المادة 56: تتكون مصلحة ترقية الابتكار والإرشاد من قسمين (2):

- قسم الترقية والتكوين؛
- قسم التعميم والاتصال.

ب) مصلحة البحث واليقظة التكنولوجية

المادة 57: تكلف مصلحة البحث واليقظة التكنولوجية بالتوجيه في مسائل الابتكار والبحث وتحديد الحلول التكنولوجية، كما تتولى متابعة نقل التكنولوجيا.

المادة 58: تضم مصلحة البحث واليقظة التكنولوجية قسمين (2):

- قسم البحث،
- قسم اليقظة التكنولوجية.

ج) مصلحة "النظام البيئي للابتكار"

المادة 59: تكلف مصلحة "النظام البيئي للابتكار" بتنفيذ البرامج من أجل دعم الشركات الرائدة وتحسين النظام البيئي للابتكار بالتشاور مع جميع الفاعلين وترقية الابتكار المفتوح واستخدام البيانات المفتوحة.

المادة 60: تضم مصلحة "النظام البيئي للابتكار" ثلاثة أقسام (3):

- قسم الحاضنات/ المسرعات

- تحديد قواعد حماية واستعادة البيانات واحترام تطبيقها؛
- إعداد إجراءات استغلال قواعد البيانات واستخدامها لغرض الإنتاجية؛
- مساعدة المستخدمين ومختلف المتدخلين في النظام؛
- إجازة المنتجات المنتهية وتفعيل إنتاجها؛
- متابعة حجم البيانات وإعادة التنظيم الدائم لتخزينها وضمان الأداء الأمثل لقواعد البيانات وسرية المعلومات وتأمينها.

المادة 50: تضم مصلحة قواعد البيانات قسمين (2):

- قسم إدارة قواعد البيانات؛
- قسم الاستغلال.

ج. مصلحة التشغيل البيئي:

المادة 51: تكلف مصلحة التشغيل البيئي بما يلي:

- إعداد معايير مشتركة للتشغيل البيئي لأنظمة المعلومات العمومية وتقديم الدعم التقني الضروري للمصالح المعلوماتية في الوزارات حول إشكاليات التشغيل البيئي؛
- إقامة منصة لتبادل البيانات بين الإدارات تكون محورا للتبادل بين الوزارات.

المادة 52: تضم مصلحة التشغيل البيئي قسمين (2):

- قسم المعايير؛
- قسم محور التبادل بين الوزارات.

6. مديرية الابتكار:

المادة 53: تتمثل مهام مديرية الابتكار في:

- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التكوين من أجل تطوير الكفاءات في مجالات تقنيات الإعلام والاتصال؛
- المساهمة في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات من أجل تطوير الابتكار في موريتانيا؛
- تصميم وتنفيذ البرامج التي تمكن من تحفيز البحث في مجال الابتكار ونقل التقنيات؛
- تصميم وتنفيذ سياسات لترقية ونشر الابتكار في تقنيات الإعلام والاتصال؛
- ضمان اليقظة التكنولوجية في مجال التحول الرقمي والابتكار التكنولوجي على المستويين الوطني والدولي؛
- مواكبة النظام البيئي للابتكار على المستوى الوطني عبر التعاون مع الفاعلين في القطاعين العام والخاص وكذا مع شركاء التنمية والمجتمع المدني ووسائل الإعلام؛
- العمل على تحسين الإطار القانوني والضريبي لتحفيز تطوير الابتكارات؛

- المادة 65:** تكلف مصلحة التنظيم والمناهج بما يلي:
- وضع القواعد والمعايير الوطنية في مجالات التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة؛
 - عصرنة مناهج وتنظيم المصالح الإدارية من خلال تبسيط الإجراءات والشكليات وتحسين إنتاجية وكفاءة المصالح وعقانة تكلفتها؛
 - متابعة وتقييم الإحصائيات.

- المادة 66:** تضم مصلحة التنظيم والمناهج قسمين (2):
- قسم التدخل.
 - قسم التوثيق.

8. مديرية الموارد

- المادة 67:** تتمثل مهام مديرية الموارد، تحت سلطة الأمين العام فيما يلي:
- تسيير العمال ومتابعة المسار المهني لجميع الموظفين والوكلاء التابعين للقطاع؛
 - صيانة المباني والتجهيزات؛
 - القيام، بالتعاون مع المديرية الأخرى، بإعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع؛
 - متابعة تنفيذ الميزانية والموارد المالية الأخرى للقطاع وخصوصا من خلال الشروع في وضع النفقات ومراقبة تنفيذها؛
 - تموين القطاع؛
 - تخطيط ومتابعة تكوين عمال القطاع؛
 - جمع وتحليل المعلومات عن حالة الممتلكات ومسك سجلات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة واللوازم؛
 - تنظيم الصفقات العمومية ومتابعتها وكذلك صيانة المنشآت والتجهيزات.

- المادة 68:** يدير مديرية الموارد مدير يساعده مدير مساعد وتضم أربع مصالح (4):
- مصلحة العمال؛
 - مصلحة التسيير المالي؛
 - مصلحة الوسائل العامة؛
 - مصلحة متابعة الصفقات والممتلكات.

(أ) مصلحة العمال

- المادة 69:** تكلف مصلحة العمال بما يلي:
- تسيير المسار المهني للموظفين ووكلاء القطاع؛
 - دراسة خطة تكوين عمال القطاع و اقتراحها وتنفيذها؛
 - اقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري.

- المادة 70:** تضم مصلحة العمال قسمين (2):
- قسم تسيير المسار الوظيفي؛

- قسم محور التبادل بين الشركات الرائدة
- قسم البيانات المفتوحة

7. مديرية عصرنة الإدارة

- المادة 61:** تتمثل مهام مديرية عصرنة الإدارة فيما يلي:

- ترقية وتطوير أدوات النفاذ إلى المرفق العمومي؛
- تحفيز الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تعزز قدرات إدارات الدولة؛
- تحسين العلاقات بين الإدارة والمراجعين؛
- تفعيل أدوات لتقييم وتسيير أداء الوكلاء في مجال التحول الرقمي؛
- تكوين عمال الدولة وتحسين خبراتهم في مجال التحول الرقمي؛
- اقتراح دراسات شاملة أو خاصة تساهم في دعم اتخاذ القرار في مجال عصرنة الإدارة؛
- وضع المعايير الوطنية في مجالات التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة.
- ترقية وتبسيط العمل العمومي و المشهد الإداري من خلال تحسين إنتاجية وكفاءة المصالح و عقانة تكلفتها.

- المادة 62:** يدير مديرية عصرنة الإدارة مدير يساعده مدير مساعد وتضم مصلحتين (2):
- مصلحة عصرنة الإدارة؛
 - مصلحة التنظيم والمناهج.

(أ) مصلحة عصرنة الإدارة

- المادة 63:** تكلف مصلحة عصرنة الإدارة بما يلي:
- ترقية وتطوير أدوات النفاذ إلى المرفق العمومي؛
 - تحفيز الإجراءات والتدابير التي من شأنها أن تعزز قدرات إدارات الدولة؛
 - تحسين العلاقات بين الإدارة والمراجعين؛
 - تفعيل أدوات لتقييم وتسيير أداء الوكلاء في مجال التحول الرقمي؛
 - تكوين عمال الدولة وتحسين خبراتهم في مجال التحول الرقمي؛
 - اقتراح دراسات شاملة أو خاصة تساهم في دعم اتخاذ القرار في مجال التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة.

- المادة 64:** تتكون مصلحة عصرنة الإدارة من قسمين (2):

- قسم عصرنة الإدارة؛
- قسم الدراسات والتكوين.

(ب) مصلحة التنظيم والمناهج

المادة 78: ينشأ، تطبيقاً للمادة 15 من المرسوم رقم 93-075 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية وإجراءات تسيير ومتابعة الهياكل الإدارية، مجلس قيادة مكلف بمتابعة حالة تقدم عمل وبرامج القطاع وذلك على مستوى وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة.

يرأس مجلس القيادة الوزير أو الأمين العام بتفويض منه. ويضم الأمين العام والمكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمفتش العام والمديرين. ويجتمع كل خمسة عشر يوماً.

يشارك المسؤولون الرئيسيون للمؤسسات والمنظمات الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس القيادة مرة كل ستة أشهر.

المادة 79: تنشأ، عند الضرورة خلية على مستوى كل مديرية يديرها منسق يتمتع برتبة ومزايا مدير مساعد في الإدارة المركزية. يحدد بمقرر من الوزير تنظيم وسير عمل كل خلية.

المادة 80: تحدد ترتيبات هذا المرسوم حسب الحاجة بمقرر من وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام وتنظيمها على شكل مكاتب وأقسام.

المادة 81: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 365-2019 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتلك الواردة في المرسوم رقم 314-2018 الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2018 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 82: يكلف وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

عبد العزيز ولد الداوي

وزارة المياه والصرف الصحي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 070-2021 صادر بتاريخ 24 مايو 2021 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 086-2020 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2020، المعدل، المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

- قسم تسيير العمال.

ب) مصلحة التسيير المالي

المادة 71: تكلف مصلحة التسيير المالي، بإعداد ومتابعة تنفيذ ميزانيات المصالح المركزية ومسك محاسبة الموارد العمومية المخصصة للقطاع.

المادة 72: تضم مصلحة التسيير المالي قسمين (2):

- قسم المحاسبة ومتابعة الميزانية؛
- قسم تقييم الميزانية وتوقعاتها.

ج) مصلحة الوسائل العامة

المادة 73: تكلف مصلحة الوسائل العامة بصيانة المباني والتوريدات والتجهيزات.

المادة 74: تضم مصلحة الوسائل العامة ثلاثة اقسام (3):

- قسم الصيانة؛
- قسم الصحة والسلامة؛
- قسم التوريدات.

د) مصلحة متابعة الصفقات والممتلكات

المادة 75: تكلف مصلحة متابعة صفقات الممتلكات بمتابعة صفقات الممتلكات التي يبرمها القطاع والسهر على مطابقتها للنصوص المعمول بها.

المادة 76: تتكون مصلحة متابعة صفقات الممتلكات من قسمين (2):

- قسم النظم ومتابعة الصفقات؛
- قسم تسيير الممتلكات.

رابعا - ترتيبات ختامية

المادة 77: ينشأ على مستوى وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة مجلس استشاري استراتيجي، يتكون من خبراء وطنيين ودوليين من الجاليات الموريتانية في الخارج. يقدم المجلس الاستشاري الاستراتيجي المشورة والتوجيه والملاحظات بشأن الخطط الاستراتيجية والمبادرات والأنشطة ذات المستوى العالي لتحقيق الأهداف الإستراتيجية المسندة للقطاع. يجتمع المجلس مرة كل فصل عن طريق الاتصال المرئي برئاسة وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ويجتمع حضورياً في موريتانيا كل سنتين. تحدد قواعد تنظيم وسير عمل المجلس الاستشاري الاستراتيجي بمقرر من الوزير الأول.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير المياه و الصرف الصحي
سيد أحمد ولد محمد

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 162-2020 صادر بتاريخ 08 دجمبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 18 نوفمبر 2020، أعضاء في مجلس إدارة المكتب الوطني للصرف الصحي لمأمورية ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- ملحق بديوان وزير الداخلية واللامركزية، ممثلا عن الوزارة؛
- رئيسة مصلحة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بمديرية الوصاية المالية بوزارة المالية، ممثلة للوزارة؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية، ممثلا للوزارة؛
- مدير التلوث والطوارئ البيئية بوزارة البيئة والتنمية المستدامة، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بمشروع الصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحي، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالصرف الصحي بوزارة المياه والصرف الصحي، ممثلا للوزارة؛
- مديرة النظافة العمومية بوزارة الصحة، ممثلة للوزارة؛
- مستشار محافظ البنك المركزي الموريتاني، ممثلا للبنك؛
- ممثل عن الأشخاص العاملين بالمكتب الوطني للصرف الصحي؛
- عمدة شنقيط، ممثل عن رابطة عمد موريتانيا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير المياه و الصرف الصحي
سيد أحمد ولد محمد

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 (جديدة) من المرسوم رقم 086-2021 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2020، المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه التي تم إلغاؤها واستبدالها بموجب المرسوم رقم 208-2020 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2020، وتستبدل على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يضم ديوان الوزير خمسة (5) مكلفين بمهام و خمسة (5) مستشارين فنيين ومفتشية داخلية وكتابة خاصة.

تلحق كذلك بديوان الوزير الخلية المكلفة بالتزويد بالماء الصالح للشرب في المنطقة الشمالية والخلية المكلفة بمشروع الصرف الصحي لمدينة انواكشوط ووحدة تنسيق مشروع أظهر ووحدة تنسيق مشروع إعادة تأهيل وتوسيع شبكة توزيع المياه في مدينة انواكشوط ووحدة تنسيق المشروع القطاعي للماء والصرف الصحي. تدار الخلايا ووحدات تنسيق المشاريع من طرف منسقين برتبة مستشار وزير يتم تعيينهم بمقرر من الوزير. يتم التكفل بالمزايا الممنوحة للمعنيين على حساب ميزانيات المشاريع المذكورة.

المادة 2: تلغى ترتيبات المواد 38 و 45 من المرسوم رقم 086-2021 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2020، المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه وتستبدل على النحو التالي:

المادة 38 (جديدة): تكلف مصلحة رقابة ومتابعة الدراسات وأشغال منشآت تعبئة المياه برقابة ومتابعة الدراسات وأشغال منشآت تعبئة المياه.

- وتضم ثلاثة (3) أقسام:
- قسم رقابة ومتابعة دراسات وأشغال الحفر؛
- قسم رقابة ومتابعة دراسات وأشغال الآبار؛
- قسم رقابة ومتابعة دراسات وأشغال السدود.

المادة 45 (جديدة): تكلف مصلحة تحليل المخاطر بالسهر على مخاطر التلوث المحتملة المرتبطة بالمياه وأخذ الرهانات البيئية في الحسبان وتضم قسمين:

- - قسم المخاطر؛
- - قسم البيئة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا تلك الواردة في المرسوم رقم 086-2021 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2020، المحدد لصلاحيات وزير المياه والصرف الصحي وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 4: يكلف وزير المياه و الصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يحدد هذا المرسوم مهام وتنظيم وقواعد سير عمل مركز التكوين والتبادل عن بعد. يتمتع المركز بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية وهو يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتعليم العالي.

الفصل الثاني: المهام

المادة 3: يضطلع مركز التكوين والتبادل عن بعد بالمهام الأساسية التالية:

- تطوير التكوين عن بعد والتبادل الرقمي لضمان نشر المهارات الضرورية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة؛
- استضافة وتنظيم ورشات وملتقيات واجتماعات عن بعد إضافة لدورات وبرامج التكوين والتبادل على المستوى المحلي و الجهوي والوطني لصالح الفاعلين في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني؛
- المشاركة في تعزيز قدرات المؤسسات والأشخاص من خلال الاستخدام الأمثل لتقنيات الإعلام والاتصال؛
- دعم ولوج تقنيات الإعلام والاتصال وأدوات تعليمية جديدة خدمة للتهديب والتعليم والبحث والإبداع؛
- تطوير شراكات في تبادل الخبرات والمعارف مع مؤسسات التكوين في مختلف البلدان؛
- تقديم الدعم والخبرة الفنية في مجال التكوين والتبادل عن بعد لهيئات التكوين الوطنية الأخرى؛
- تطوير شراكات لإتاحة الحصول على الشهادات الموثقة في مجال تقنيات الإعلام والاتصال والمؤهلات وفقا للمعايير والنظم المعتمدة دوليا؛
- أي مهام أخرى بتكليف أو إذن من الوزارة الوصية.

الفصل الثالث: التنظيم والهيكلية

المادة 4: يدار مركز التكوين والتبادل عن بعد من قبل:

1. هيئة مداولة تدعى "مجلس الإدارة" وتساعدتها الهيئات التالية:

- لجنة التسيير؛
- لجنة الصفقات

2. هيئة تنفيذية تتكون من مدير ومدير مساعد ويساعدهما إدارات متخصصة سيتم تحديد عددها ومهامها من خلال هيكل تنظيمي صادر عن مداولات مجلس الإدارة.

الفرع الأول: الهيئة المداولة للمركز

أولاً: مجلس الإدارة

المادة 5: يداول مجلس الإدارة بشكل عام، على كل مسألة مفيدة لتوجيه نشاط المركز أو لحسن تسييره. و لهذا الغرض وفضلا عن الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية فإن مجلس الإدارة:

مرسوم رقم 2020 - 176 صادر بتاريخ 29 دجمبر 2020 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية (م.و.م.م).

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 21 نوفمبر 2019 أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية، لمأمورية ثلاث (3) سنوات، على النحو التالي:

- مدير المياه بوزارة المياه والصرف الصحي، ممثلا للوزارة؛
- المدير المساعد لأملاك الدولة بالمديرية العامة للعقارات وأملاك الدولة بوزارة المالية، ممثلا للوزارة؛
- المستشار الفني المكلف بالاستصلاح الريفي بوزارة التنمية الريفية، ممثلا للوزارة؛
- مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة المكلفة بالاقتصاد، ممثلا للوزارة؛
- مدير المعهد الوطني لبحوث الصحة العمومية بوزارة الصحة، ممثلا للوزارة؛
- رئيس القطاع المكلف بالاستكشاف المعدني في المكتب الموريتاني للبحث الجيولوجي؛
- ممثل عن عمال المركز الوطني للموارد المائية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2016-119 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2016 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للموارد المائية.

المادة 3: يكلف وزير المياه والصرف الصحي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير المياه و الصرف الصحي

سيد أحمد ولد محمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-076 صادر بتاريخ 12 مايو 2021 يتضمن إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى مركز التكوين والتبادل عن بعد ويحدد تنظيمها وقواعد سير عملها.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تسمى مركز التكوين والتبادل عن بعد طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن النظام الأساسي للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والذي ينظم علاقاتها بالدولة؛ تعرف فيما يلي بالمركز.

لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بدون حق التصويت، كل شخص مؤهل لحضور مداوات المجلس.

المادة 8: يعد حضور نصف أعضاء مجلس الإدارة نصابا مطلوباً لانعقاد اجتماع مجلس الإدارة إذا لم يتحصل على هذا النصاب خلال الاستدعاء الأول لمجلس الإدارة، يمكن عقد جلسة أخرى بعد ثلاثة أيام تكون صحيحة بدون اشتراط للنصاب.

المادة 9: تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً. توقع محاضر الاجتماعات من طرف رئيس المجلس وعضوين آخرين.

المادة 10: حضور الدورات العادية إلزامي وتؤدي ثلاث تغيبات متتالية غير مبررة لعضو في مجلس الإدارة إلى إنهاء مأموريته بقوة القانون.

ثانياً: لجنة التسيير

المادة 11: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير مكلفة بالمسائل الإدارية والمالية. وتسهر لجنة التسيير بشكل خاص على تنفيذ و متابعة مداوات و توجيهات مجلس الإدارة و الإشراف على عمليات المتابعة والتدقيق والرقابة. وتضم لجنة التسيير:

- رئيس مجلس الإدارة رئيساً؛
 - ممثل الوزارة المكلفة بالتعليم العالي عضواً؛
 - ممثل وزارة المالية، عضواً؛
 - عضو آخر يختاره المجلس؛
- يعتبر مدير المركز مقرر لجنة التسيير.

المادة 12: تجتمع لجنة التسيير مرة على الأقل كل شهرين وكلما دعت الضرورة لاجتماعها.

ثالثاً: لجنة الصفقات

المادة 13: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للصفقات والعقود وتعتبر هذه اللجنة مختصة في كل ما يتعلق بتسيير المؤسسة وعليها التقيد بالقواعد الواردة في الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية للمركز

المادة 14: يضم الجهاز التنفيذي للمركز مديراً يساعده مدير مساعد والمديرون المتخصصون والمحاسب.

المادة 15: المدير هو ممثل المركز وهو الأمر بصرف الميزانية.

1- يعد نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركز ويحيلهما إلى الوزير المكلف بالوصاية للمصادقة عليهما؛

2- يصادق بناء على رأي المدير على البرنامج التعاقد الذي يربط المؤسسة بوزارة الوصاية؛

3- يصوت على الميزانية ويصادق على الحسابات؛

4- يأذن للمدير بالتوقيع على الاتفاقات والاتفاقيات ويصادق عليها ويأخذ هذا الإذن شكل تفويض ممنوح للمدير؛

5- يصادق على مقترحات الرعاية ويقبل الهبات والوصايا ويمنح إذناً للمدير لاقتناء أو التصرف في الممتلكات العقارية للمركز طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها؛

6- يصادق على التقرير السنوي للنشاطات الذي يتضمن حصيلة وحساب تسيير السنة المنصرمة ومشروع السنة القادمة المقدم من طرف مدير المركز؛

7- يداول، في إطار احترام النظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، حول المشتريات واقتناء السلع والخدمات؛

8- يصادق على الهيكلة الإدارية للمركز.

المادة 6: يترأس مجلس الإدارة رئيس ويضم الأعضاء التاليين:

- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بتقنيات الإعلام والاتصال؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثلاً عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثلاً عن الاتحاد العام لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثلاً منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين وعمال الخدمة بالمركز.

يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

يحضر مدير المركز جلسات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى سكرتارياً الاجتماع.

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث مرات سنوياً وفي دورة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من الرئيس أو بناء على طلب مكتوب من ثلث أعضائه.

يجب إبلاغ الاستدعاءات وجدول الأعمال ووثائق العمل إلى أعضاء المجلس ثمانية 8 أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.

- الإعانات والمخصصات المتأتية من ميزانية الدولة والأشخاص العمومية الأخرى؛
- المداخل الذاتية المتحصل عليها من الإنتاج والأرباح المتأتية من تقديم الخدمات وأعمال الخبرة؛
- المقاصة الناتجة من تقديم الخدمات وأعمال الخبرات؛
- المحاصيل والمنتجات المتنوعة؛
- الهبات والوصايا والرعاية.

النفقات:

- الأجور و العلاوات والتعويضات التي تدفع للعمال؛
- نفقات التسيير والتجهيز بما في ذلك الصيانة؛
- نفقات التكوين وتقديم الخدمات؛
- نفقات التزامات التعاون والشراكة؛
- النفقات التي تسمح بها القوانين والنظم المعمول بها؛
- سداد الديون.

المادة 21: تعد ميزانية المركز من طرف لجنة لتحضير الميزانية يرأسها مدير المركز، وتضم مديرين متخصصين ومحاسب المركز.

المادة 22: يحدد مجلس الإدارة طرق إعداد وعرض مشروع الميزانية وتفاصيل الإجراءات المتعلقة بالتسيير المالي والمحاسبي.

الفرع الثاني: المحاسبة

المادة 23: تمسك محاسبة مركز التكوين والتبادل عن بعد وفق قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 24: تمسك محاسبة المركز من قبل وكيل محاسبة معين بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 25: تتمثل مهمة محاسب المركز في تزويد هيئات القرار بالمساعدة والدعم الضروريين للتسيير المالي الجيد وهو مسؤول عن:

- المركزة والتقييد المحاسبي ومسك الدفاتر و الجرد وتقديم جميع الوثائق المالية والمحاسبية للمركز في الأجل القانونية؛
- شرعية تنفيذ عمليات الإيرادات والتعهدات والسلف والتحصيل والتسديد؛
- تسيير صندوق السلف والإيرادات.

المادة 26: طبقا للمواد 176 و 177 و 178 من الأمر القانوني رقم 89-012 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن النظام العام للمحاسبة العمومية، يمكن عند الاقتضاء إعداد خطة محاسبة خاصة بالمركز والمصادقة عليها من طرف مجلس الإدارة.

الفرع الثالث: الرقابة

ويقوم بضمن سير عمل أنشطته كما يسير جميع العمال التابعين للمركز والذين يمارس عليهم السلطة التأديبية طبقا للأحكام التشريعية والنظم المعمول بها.

يسهر المدير على احترام القوانين والنظم وكذا النظام في حرم المركز وذلك باتخاذ كل الإجراءات التي تملئها الظروف في حال حدوث مشاكل خطيرة، يأخذ المدير الإجراءات الضرورية لاستمرارية الخدمة العمومية في المركز ويخبر بدون تأخير مجلس الإدارة وسلطة الوصاية.

المادة 16: إضافة إلى الصلاحيات المخولة بموجب التشريعات والنظم المتعلقة بالمؤسسات العمومية يتولى مدير المركز:

- تحضير برنامج العمل السنوي والبرنامج التعاقدية؛
- التفاوض على جميع الاتفاقيات واتفاقات التعاون وتوقيعها وإحالتها إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليها في حال غياب التفويض؛
- ضمان التعبير عن الحاجة في مجال اكتتاب العمال؛
- تعيين مدقق داخلي مسؤول عن المتابعة والرقابة وتقييم المسائل ذات الطابع المالي والإداري بعد رأي لجنة التسيير؛
- يمكن للمدير أن يفوض بعض صلاحياته للمدير المساعد أو لأحد المديرين.

المادة 17: يعين المدير بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 18: يكلف المدير المساعد بمساعدة المدير في جميع المهام الموكلة إليه و ينوبه في حالة الغياب أو الإعاقة.

يعين المدير المساعد بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 19: يعين المديرون المتخصصون بموجب مقر من الوزير المكلف بالتعليم العالي، بناء على اقتراح من المدير.

وهم مكفون تحت سلطة المدير، كل فيما يخصه، بتنسيق ومتابعة الأنشطة الإدارية واللوجستية والعلمية والتكوينية.

الفصل الرابع: الميزانية والمحاسبة والرقابة

الفرع الأول: الميزانية

المادة 20: تتشكل ميزانية مركز التكوين والتبادل عن

بعد من:

الموارد:

المعدل المحدد لطرق إسناد منح التعليم العالي وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و الخارج.

المادة 23 (جديدة): تحدد فئات المنحة الوطنية للدراسة في الخارج كما يلي:

- الفئة "1": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الجامعية: 1، 2 و 3؛
 - الفئة "2": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الجامعية: 4 و 5؛
 - الفئة "3": منحة وطنية مخصصة للتكوين في السنوات الجامعية: 6 و 7 و سنوات الأطروحة الثلاث، و سنوات تخصص الطب الأربعة أو الخمسة.
- توزع المبالغ الشهرية للمنحة حسب المناطق الجغرافية على النحو التالي:

المبلغ بالأوقية الجديدة	المنطقة الجغرافية
8550	إفريقيا و سوريا منحة مخصصة للفئة "1"
9000	منحة مخصصة للفئة "2"
9450	منحة مخصصة للفئة "3"
5400	تكملة المنحة للفئات "1"، "2" و "3"
16200	أوروبا منحة مخصصة للفئة "1"
16875	منحة مخصصة للفئة "2"
17550	منحة مخصصة للفئة "3"
6750	تكملة المنحة للفئات "1"، "2" و "3"
10019	آسيا منحة مخصصة للفئة "1"
10474	منحة مخصصة للفئة "2"
10929	منحة مخصصة للفئة "3"
7286	تكملة المنحة للفئات "1"، "2" و "3"
13661	أمريكا منحة مخصصة للفئة "1"
14345	منحة مخصصة للفئة "2"
15028	منحة مخصصة للفئة "3"
6375	تكملة المنحة للفئات "1"، "2" و "3"

يتم حساب هذه المبالغ على أساس سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) البالغ 45 أوقية جديدة لكل يورو لمنطقة إفريقيا وأوروبا و 37 أوقية جديدة لكل دولار أمريكي لمنطقة آسيا و أمريكا وذلك طبقا للمقرر رقم 2021/067 الصادر بتاريخ 18 يناير 2021 الخاص بتحديث سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) وتعديل العلاوة التفاضلية للعمال الدبلوماسيين والقنصليين لسنة 2021.

يجب تكيف هذه المبالغ مع سعر الصرف المرجعي (البعثات الدبلوماسية) الساري وقت الحساب.

- منح الامتياز:

المادة 27: يخضع التسيير المالي للمركز للرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

المادة 28: تتم الرقابة الداخلية تحت المسؤولية المباشرة لرئيس مجلس إدارة المركز من طرف مدقق الحسابات الداخلي للمركز. كما يخضع المركز أيضا للرقابة الخارجية المنصوص عليها في القوانين والنظم التي تحكم مراقبة المالية العامة.

المادة 29: يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات مكلفا بالتحقق من الدفاتر المحاسبية والصناديق وقيم المركز بالإضافة إلى مراقبة سلامة ونزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات.

يحرر مفوض الحسابات تقارير يقدم فيها للوزير المكلف بالمالية حصيلة حول المهام الموكلة إليه ويشير فيها عند الاقتضاء إلى الاختلالات والأخطاء التي قد يكشف عنها.

تحال هذه التقارير إلى مجلس إدارة المركز.

الفصل الخامس: ترتيبات نهائية

المادة 30: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 31: يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتقنيات الإعلام والاتصال ووزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال

سيدي ولد سالم

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

مرسوم رقم 096-2021 صادر بتاريخ 24 مايو 2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-042 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-162 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009 المعدل لطرق إسناد منح التعليم العالي وتدريبات تحسين الخبرة في موريتانيا و الخارج.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادتين 23 (جديدة) و 26 (جديدة) من المرسوم رقم 2020-042 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 المعدل لبعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-162 الصادر بتاريخ 29 إبريل 2009

صناعي وتجاري تدعى المطبعة الوطنية وتستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تدار المطبعة الوطنية من قبل مجلس إدارة يتشكل بالإضافة إلى الرئيس من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن وزارة الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن البنك المركزي؛
- ممثل عن عمال المؤسسة.

يتم تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بواسطة مرسوم باقتراح من وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان.

المادة 4 (جديدة): مدة انتداب مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لكن المدة تنتهي تلقائيا بالنسبة للأعضاء الذين يفقدون الصفة التي تم تعيينهم على أساسها.

المادة 7 (جديدة): يتمتع مجلس الإدارة بكل الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ومراقبة نشاطات المؤسسة. ويكلف على الخصوص ب:

1. الحسابات السنوية وتقرير عن التسيير؛
2. المخطط السنوي والمتعدد السنوات للأنشطة والميزانيات المتوقعة لها؛
3. برنامج الاستثمار ومخطط التمويل؛
4. القروض المتوسطة وطويلة الأجل والضمانات والقروض المتوقعة؛
5. شراء ونقل الممتلكات والحقوق العقارية وطريقة الاشتراكات المالية؛
6. النظام الأساسي للعمال وسلم الأجور والامتيازات بما في ذلك رواتب وامتيازات المدير العام والمدير العام المساعد والهيكلية الإدارية و عقود المؤسسة.

المادة 10 (جديدة): تعين اللجنة الداخلية للمشتريات دون العتبة من طرف الأمر بالصرف.

المادة 11 (جديدة): يحيل مجلس الإدارة لوزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان على أبعد تقدير 30 يونيو و 31 دجمبر من كل سنة تقرير ظرفي وسري حول تقييمه لتسيير المدير العام.

المادة 12 (جديدة): علاوات حضور أعضاء مجلس الإدارة وعلاوات وامتيازات رئيس المجلس محددة طبقا للنظم المعمول بها.

إذا حققت المؤسسة ربحا تسييريا معتبرا ومؤكدا يستفيد منه كل من:

- رئيس مجلس الإدارة يستفيد من تعويض يسمى بالتعويض التشجيعي يعادل 75% من راتب المدير العام؛
- الأعضاء الآخرين يستفيد كل منهم من علاوة تساوي 60% من المبلغ الممنوح لرئيس مجلس الإدارة؛
- يستفيد عمال المؤسسة من راتب شهري.

يمثل مبلغ منحة الامتياز ضعف المنحة المسندة في بلد التوجيه.

تحدد منحة التكوين بالنسبة للمتدربين على النحو التالي:

- الراتب القياسي القاعدي؛
- المبلغ الرسمي للإعانات العائلية؛
- تكملة خاصة بنسبة 10%

المادة 26 (جديدة): يستفيد كل طالب موجه لأول مرة

إلى الخارج، باستثناء المتدربين من علاوة للتجهيز قدرها 8438 أوقية جديدة للمناطق الجغرافية إفريقيا، سوريا و أوروبا و 8539 أوقية جديدة بالنسبة للمنطقتين الجغرافيتين آسيا و أمريكا ولا تدفع علاوة التجهيز إذا كانت الجهة المانحة تدفع تعويضا مماثلا لها.

ويمكن أن تتحمل الدولة بصفة حصرية رسوم تسجيل الطلاب الموجهين للخارج بعد موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم إعداد وإخطار القائمة الاسمية لأصحاب الحقوق بموجب قرار إلى السفارات المعنية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير المكلف بالتعليم العالي و الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير التعليم العالي و البحث العلمي و تقنيات الإعلام والاتصال

سيدي ولد سالم

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

كمرا سالوم محمد

وزارة الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 085-2021 صادر بتاريخ 17 مايو

2021 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2009-

111 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 يلغي ويحل

محل المرسوم رقم 90-013 الصادر بتاريخ 18 يناير

1990 المنشئ والمنظم لمؤسسة عمومية ذات طابع

صناعي وتجاري تدعى المطبعة الوطنية.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 3، 4، 7، 10،

11، 12 و 14 من المرسوم رقم 2009-111-

الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 يلغي ويحل محل

المرسوم رقم 90-013 الصادر بتاريخ 18 يناير

1990 المنشئ والمنظم لمؤسسة عمومية ذات طابع

لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تدعى المطبعة الوطنية.

المادة 3: يكلف وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان

لمرابط ولد بناهي

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

4- إعلانات

وصل رقم 0070 بتاريخ 22 أكتوبر 2021 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية البرلمانيين لحماية البيئة في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمادي سيد لمين تباري

نائب أول للرئيس: مسعودة بحام

الأمين العام: البكاي عبد القادر الخو

كما لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض الموزع 2% من الربح الصافي للتسيير وذلك بعد مداوات مجلس الإدارة وموافقة السلطة المكلفة بالوصاية المالية.

لا يمكن لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الاستفادة من أية مزايا غير متطابقة مع المراسيم المنظمة.

المادة 14 (جديدة): يتمتع وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان اتجاه المطبعة الوطنية بصلاحيات الترخيص، الموافقة، التوقيف والإلغاء.

كما يتمتع أيضا بصلاحيات الإبدال بعد عدم الاستجابة لإنذار بالدفع لمدة خمسة عشر يوما فيما يخص التسجيل في الميزانية أو الحساب المفترض للديون المستحقة والتكاليف الإجبارية إلا أن التعليق و الالغاء يجب أن يكونا معلنان بشكل واضح.

تطبق الصلاحيات المبينة أعلاه فيما يلي:

1. المخطط متوسط المدى وعند الاقتضاء عقد البرنامج والتكليف بالمهام؛
2. برنامج الاستثمار؛
3. مخطط التمويل؛
4. ميزانية التمويل على الصناديق العمومية؛
5. بيع العقارات؛
6. القروض والضمانات والديون؛
7. الرسوم؛
8. المشاركات المالية؛
9. التقرير السنوي والحسابات؛
10. سلم المكافآت.

يجب إبلاغ وزير المالية بالأعمال والوثائق ذات الأثر المالي والذي يبلغ عند الاقتضاء المؤسسة و وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان بالاستشارات والقرارات و الاجراءات التي قرر اتخاذها في هذا الموضوع.

يتم التصديق بشكل متزامن من قبل وزير الثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان و وزير المالية على النشاطات والوثائق العشرة الأخيرة المذكورة سابقا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة الواردة في المرسوم رقم 111-2009 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 013-90 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 المنشئ والمنظم

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الإشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات وشراء الأعداد الإشتراكات العادية إشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات		
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		